

برنامج التأصيل الفقهي 381 د. عامر بهجت باب قتال الباغين

عامر بهجت

نأتي الان ايها الاخوة الكرام الى الكلام عن باب اخر من الابواب وهو ما يتعلق بقتال اهل البغي ما يتعلق بالكتان اهل البغي. الخارجون عن قبضة الامام ثلاثة انواع ثلاثة انواع. منهم فساق وهم قطاع الطريق قطاع الطريق هذه العصاة المسلحة خارجة عن الامام وعن -

00:00:00

قبضة الامام ولا لا؟ الامام يقول اتركوا الناس في حالهم ويرسل عليهم الشرطة تلاحقهم وهم ايش؟ قد نزعوا اليد من طاعة الامام في هذه الامور. هؤلاء لكن هؤلاء لاجل ايش؟ المال يعني حرامية ولصوص. هؤلاء فسقة - 00:00:30

يفسقوا. الصورة الثانية من الخارجين عن قبضة الامام هم هؤلاء اهل البغي. من هم اهل البغي؟ ما تعريفهم المراد بالبغاء قال المصنف هم الخارجون على الامام يريدون ازالته عن منصبه. يعني هؤلاء ما - 00:00:50

يبغون فلوس يقولون والله هذا الامام الفلاني والله ظانم عنده كذا عنده اخطاء نريد ان ننحيه عن المنصب. ليس هدفهم ايش؟ قطع طريق واخذ مال ماشي؟ وشرطهم طبعاً سيأتي اه ما ادري ذكرها المصنف او لا اللي هو يشترط فيهم عدة شروط - 00:01:10

الشرط الاول ان يكون لهم شوكة ومنع. الشرط الثاني ان يخرجوا على الامام بتأويل سائغ. يكون عندهم تأويل سائل وليس معنى كون التأويل سائغاً ان هذا الكلام مبرر للخروج. لا وانما هو شبهة يعني مثلاً ادعوا مظالم وكذا - 00:01:30

فهؤلاء الخارجين هل هم مخطئون ام مصيبون في خروجهم؟ مخطئون خطأ عظيم كبير وما خرج قوم على امامهم بالله ترتب على خروجهم من المفاسد اضعاف اضعاف ما كانوا يرجون من المصالح. والتاريخ والواقع شاهدان بذلك. ما في احد يخرج على الامام -

00:01:50

حتى يقول والله في ظلم في معاصي في منكرات في كذا. نريد ان نصلح الاحوال نريد كذا سواء في امور الدنيا او في امور الدين. فانه لا رزقه مع الامام الا ويترتب على هذا مفساد عظيمة والتاريخ والواقع شاهدان. ومن اراد يرجع اقرأ وما يتعلق بفتنة من الاشعث.

ما يتعلق بغيرها تجدون - 00:02:10

يعني الامور الفظيعة والمفاسد العظيمة التي تترتب على الخروج على الائمة. فالانسان يحمد الله عز وجل على ما هو فيه من اجتماع الكلمة ولا ينزع يدا من طاعة ولا يعني آآ يكون سببا في اي فتنة - 00:02:30

وخروج على ائمة المسلمين. المسألة الثانية في قتال اهل البغي وهي احكام المتعلقة بقتال اهل البغي. المسألة الاولى هل يعان الامام عليهم؟ هذه مسألة معونة الامام عليه. قال المؤلف رحمه الله فعلى المسلمين معونة امامهم في دفعهم - 00:02:50

لكن كيف يدفعون؟ قال باسهل ما يندفعون به. ممكن الامام يهددهم ويرجعون ويسمعون ويطيعون ممكن يعني يدفعون بالاسهل لانه يكفرون هم بهذا ولا ما يكفرون؟ ليسوا كفارا واضح؟ فلكن يدفعهم بالاسهل. فان ال الى قتلهم او تلف مالهم - 00:03:10

فلا شيء على الدافع. يعني اذا حصل قتل فيه واحتيج الى قتالهم وقتل منهم او اتلف من اموالهم هل هي مضمونة ولا ليست ليست مضمونة ليست مضمونة. قال وان قتل الدافع كان شهيدا. لكن انتبه لا يتبع لهم هذه - 00:03:30

مسألة الثاني انهم يدفعون بالاسفل. المسألة الثالثة سقوط الضمان. المسألة الرابعة في عليهم نعم. هذه مسألة ايضا مهمة سيذكرها في الاخير ان الضمان ساقط فيهم وعليهم. الان الامام قاتلهم فقتل منهم. او اتلف من اموالهم. هل الامام ومن معه يضمنون هذه -

00:03:50

لا يضمنون هذه الانفس؟ لا. طيب هؤلاء البغاء قتلوا من اهل الحق. او اتلفوا اموالا من جيش اهل الحق. هل هؤلاء البغاء ظالمون اذا

رجعوا ولا الطاعة وانتهت الحرب هل يضمنون؟ ايظا لا يضمنون. لا هؤلاء ولا هؤلاء ليش؟ لما ورد عن الصحابة رضي الله تعالى -

[00:04:10](#)

عنهم في هذا في اسقاط الضمان عن البغاء. واضح؟ طيب. الحكم الرابع لا يتبع مدبرهم. واحد هرب مسكين هل يتبع ويقتل؟ لا لا

يتبع مدبرهم. الخامس لا يجاز على جريحهم. السادس لا تغنموا اموالهم - [00:04:30](#)

ولا يغنم لهم السابع ولا تسبى لهم ذرية ما هم كفار. واضح؟ الثامن حكم قتلهم اه ما حكمهم؟ قال ومن قتل منهم يغسل غسل وكفن

وصلي عليه. ثم قال ولا ضمان على احد الفريقين فيما اتلف حال - [00:04:50](#)

حرب من نفس او مال على كلا الفريقين. وش الدليل؟ الاصل ضمان المتلف. صح ولا لا؟ الاصل ضمان المتلف. لكن لانه ورد عن

الصحابة رضي الله عنهم اسقاط الضمان. هذا يتعلق بالبغاة. اما القسم الرابع وهم الخوارج. احنا قلنا - [00:05:10](#)

ثالث نحن قلنا عندنا قطاع الطريق وعندنا اهل البغي وعندنا الخوارج. الخوارج هؤلاء اصحاب انحراف عقدي يكفرون المسلمين

ويستحلون دماء المسلمين. ليست قضيتهم مثل هؤلاء يعني عندهم خروج بشبهة ظلم او نحو ذلك. لا هؤلاء الخوارج يكفرون مسلمين

يستحلون دماء المسلمين. فليست احكامهم مثل البغاة. لو - [00:05:30](#)

فهم ظامنون ليسوا مثل البغاة بل ان بعض العلماء كفر الخوارج بخلاف البغاة ما كفرهم احد. فيفرق طالب العلم يكون عنده دقة انه

هناك خارج عن الامام حكمه الفسق. قطاع الطريق. هناك خارجون اللي هم هؤلاء مخطئون خطأ كبير ومترتب عليه مفاصد عظيمة لكن

لا - [00:05:50](#)

كان بكوفري. القسم الثالث اللي هم الخوارج فهؤلاء بعض العلماء قال يفسقون فسق اعتقادي طبعاً. وهناك من العلماء من قال يكفرون

واضح؟ طيب. اه فطالب العلم اللي ما يميز يقول هذولي قطاع طريق خرجوا على الامام اذا هم كفار. لان - [00:06:10](#)

اهل العلم كفر الخوارج نقول لا خطأ ليش؟ لان تكفير هؤلاء هو تكفير بالذنب اصلاً يعني تكفير لو لو كفر قطاع الطريق تكفير بالذنب

فوقع فيما فالراء منه فينتبه لطالب العلم ويميزه لهذا من العلوم المهمة في الفقه علم الفروق الفقهية تمييز بين الاشياء اللي قد تشبه

في الصورة - [00:06:30](#)

تختلف في الحكم. يقول وما اخذ البغاة ثم انتقل المصنف رحمه الله تعالى الى مسألة اخرى تتعلق بالبغاء. وهي امضاء ما اخذوه البغاة

هؤلاء افرض انه كما قلنا لهم قوم لهم شوكة ومنعة قد يكونوا سيطروا على مكان على محله في البلد او على مدينة وسيطروا عليها

وصاروا - [00:06:50](#)

فيها الاحكام وياخذون من الناس زكاة وياخذون من اهل الذمة جزية وياخذون خراج. طيب المسكين هذا دفع لهم الزكاة. بعد يخرج

هؤلاء البغاة وترجع هذه البلد لاهل الحق. هل نرجع ناخذ من الناس زكواتهم مرة ثانية؟ لا. طيب اهل الجزية - [00:07:10](#)

اللي دافعين اهل الذمة اللي دافعين جزية لهؤلاء البغاة ناخذ منهم مرة ثانية؟ لا. الخراج نفس الشيء اللي يؤخذ على الاراضي. لا يدفع

مرة ثانية خلاص نمضي ما اخذوه قال لم يعد عليهم ولا على الدافع اليهم. ما نروح للبغاة ذولي نقول والله عليكم حساب - [00:07:30](#)

مليون ولا نرجع للناس الذين دفعوا فنطالبهم باعادة الدفع. نعم. وهذا ايضا ورد عن بعض الصحابة اللي هي مسألة دفع الزكاة للبغاة

انه آ لا يعاد ورد عن بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم. امضاء ما حكموا به هذولي كما قلنا - [00:07:50](#)

ثم سيطروا على بلدة او محلة او كذا وعملوا لهم محكمة. وصاروا يقضون بين الناس ويحكمون. طيب الاحكام القضائية اللي نفذت

ومشت طبقت وحكم بها في فترة سيطرتهم هؤلاء. ماذا نقول فيها؟ قال المؤلف لا ينقض من حكم حاكمهم الا ما ينقض من -

[00:08:10](#)

غيره. القاضي المولى من قبل الامام اذا حكم بحكم يخالف القطعيات الشرعية ينقض ولا لا ينقض فذلك القاضي من البغاة اذا حكم

بحكم يخالف الشريعة خالف قطعيات الشريعة فانه ينقض. اما احكام اخرى اما انها توافق - [00:08:30](#)

القول المرجح او هي مما يقبل الاجتهاد فانها ايش؟ لا لا تنقض هذا ما يتعلق مسائل البغاة ونأخذ الاسئلة ثم آ نرتاح للصلاة. يقول هل

يثبت الضمان بين فريقين في قتال اهل البغي الف يثبت الضمان على البغاة باء يثبت على اهل العدل جيم يثبت عليهما لا يثبت على

اي منهما - 00:08:50

الصحيح دال لا يثبت الظمان على اي من افريقي. القتل في مواجهة البغاة هل يحكم له بالشهادة؟ الجواب نعم. له بالشهادة من قتل من البغاة فهل يغسل يكفن ويصلى عليه؟ الجواب نعم. ما اخذه البغاة حال امتناعهم من الزكاة. هل يعاد - 00:09:20 عليهم او على من دفعه لهم لا يعاد عليهم ولا على من دفعه لهم اللي هو الجواب الاسئلة الشاملة من هم البغاة حسب ما عرف المصنف الخارجون على الامام يريدون ازالته عن منصبه وبعضهم قال هم قوم لهم شوكة ومنع يخرجون عن الامام بتأويل - 00:09:40 سائق مو صحيح ها يعني ليس من يعني انه يمكن ان يعتبر هذا التأويل له وجه. ليس بالضرورة انه حق اي نعم. والا فتأويلهم هذا ليس مبررا للخروج لكنه كالشبهة يعني. هل يعان الامام على دفعهم - 00:10:00 وكيف يدفعون؟ نعم يعان على دفنه. يدفعون بايش؟ بالاسف. هل تضمن اموالهم انفسهم حال الدفع؟ لا. لا تضمن. هل يحكم لقتيل اهل العدل بالشهادة في قتال اهل البغي؟ الجواب نعم. كيف يتعامل مع مدبرهم وجريحهم ومالهم وذريتهم؟ لا يتبع مدبرهم. ولا -

00:10:20

ها ولا يجهز على جريحهم ولا تغنم اموالهم ولا تسبى ذراريهم. هل يغسل قتيلاهم ويكفن ويصلى عليه؟ الجواب نعم هل يثبت الضمان لاحد الفريقين على الاخر؟ الجواب لا يثبت. ما حكم ما اخذه البغاء حال امتناعهم من زكاة وجزية وخراج؟ يمضى - 00:10:40 ولا هذا ما يتعلق بمسائل آآ باب آآ اهل البغي وان شاء الله عز وجل بعد الصلاة نكمل الذبح حكم مرتد ثم كتاب الجهاد اظن الكتب تأخذونها في وقت الاستراحة وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:11:00